

**عنوان البحث**

**(ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي)**

**الباحث: إسلام أحمد محمد زايد**

**باحث ماجستير في السياسة الشرعية.**

رقم الهاتف 00905377335941

تركيا –جامعة صباح الدين الزعيم

قسم الدراسات الإسلامية.

2019-2020

**(ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي)**

## المقدمة:

 الناظر في الفقه الإسلامي يلحظ تعدد آراء المجتهدين فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وتُنتج اجتهاداتهم غالبا إما أقوالا راجحة أو مرجوحة أو شاذة، والأصل الأخذ بالراجح والعمل به، وقد يُعدل عنه إلى المرجوح لموجب وفق شروط وضوابط، ولا يجوز الأخذ بالشاذ من الأقوال.

والعدول إلى المرجوح مسلك اجتهادي، لا يخوض فيه إلا من اتصف بصفات المجتهد المجمع عليها عند سواد العلماء الأعظم، يقتضي اللجوء إليه موجباتٌ ومقتضياتٌ، كالمصلحة ودواعي الضرورة وعدم القدرة وموجبات العرف ونحو ذلك، مما يدفعنا إلى دراسة ضوابط هذا المسلك وقواعده وبيان مدى أهمية الحاجة إليه، وقد قرر أغلب العلماء أنه لا يجوز إهمال المرجوح على الدوام، فقد يحتاج إليه.

وقد قال الإمام الشعراني في كتابه الميزان الكبرى: "إن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتين: تحفيف وتشديد، لا على مرتبة واحدة... فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين: قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل عصر وزمان، فمن قوي خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم، ومن ضَعُفَ منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص، وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان". (الميزان الكبرى 1/62). وعليه فليس متصورًا بقاء المجتهد دائمًا في دائرة الفاضل الراجح، إذ أن كثيرا من مسائل وقضايا الأمة ليست جامدة عند حكم معين لا تعدل عنه، بل هي قضايا دائمة التغير والتشابك، وغالبًا ما تكون الاختيارات فيها اختيارات ما بين مفسدة ومفسدة، وليس بين مصلحة ومفسدة إذ الترجيح هنا أسهل.

وتهدف هذه الورقة إلى دراسة قضية العمل بالمرجوح وبيان ضوابط القول به والعدول به عن الراجح، مع بيان المقتضيات الحاملة على ذلك وتعريف بعضها كالمصلحة، والضرورة، والعرف، والعوائد، ومستجدات العصر وغير ذلك، مُعَرفَةً بمعنى الترجيح، وبيان ماهية القول المرجوح، وذكر أقسامه. وإثبات إمكانية توسيع دائرة الاجتهاد في الفقه الإسلامي للجواب عن نوازل جديدة ومستجدات دائمة.

وضبط قواعد وأصول للعمل بالمرجوح بناء على المقاصد والمصالح التي يراعيها الإسلام وفق الدلائل والقرائن، لتمكن المكلف أن يتشبث بالإسلام في ظل رحمته الواسعة، وتشريعاته المصلحية التي لا تضيق عن شيء مهما كان، وقد قال تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ [النحل:89].

 وهذا يؤكد على مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته للزمن كلِّه، وبيان أن الأصل في التشريع هو الحفاظ على مقصود الله تعالى من الخلق، ومقصود الله هو: حفظ الضروريات الخمس وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

كما تتوجه هذه الورقة إلى: تفعيل مقتضى الحكم الوضعي عند قيام المكلفين بالحكم التكليفي لأنه أدعى إلى انضباط الحكم، وإجراء كل ذلك بصورة عملية من خلال نماذج فقهية اجتهادية يظهر فيها مدى الحاجة إلى العمل بالمرجوح في كثير من الأحوال، تأكيدا على مرونة الفقه الإسلامي وتجدد عطائه. وتمكن المجتهدين من استخراج الحكم الشرعي وفق أصول شرعية وضوابط مُحكمة تراعى فيها النوازل ومستجدات العصر، ومراعاة الظروف والبيئات المختلفة، وتمكنهم أيضًا من البقاء في دائرة التصرف الشرعي ولو في الحد المرجوح، في حالة الضيق لا حالة الاختيار؛ لأن الأصل هو الأخذ بالراجح دائما، وتزود المجتهدين بالنظرة الشمولية الواسعة للفقه.

تسعى هذه الورقة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل للشريعة قدرة على الفاعلية والحكم رغم التغيرات الكبيرة في الواقع المعاصر؟

- ما فائدة إعمال القول المرجوح، وهل يقدم حلولًا عند الضرورة ويحقق مصالحًا معتبرة، أم هو قول بالتشهي واتباع الهوى؟

- ما الضوابط الشرعية للعمل بالمرجوح في فقه السياسة الشرعية؟

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

**الكلمات المفتاحية:**

**الترجيح - ضوابط- القول الراجح - القول المرجوح - الحكم التكليفي - الحكم الوضعي - حالة الضيق- حالة الاختيار.**

**وقد جاء بناء البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.**

**المقدمة**

**المبحث الأول: تعريف الترجيح وبيان شروطه ومدى الحاجة إليه.**

- تعريف الترجيح، وبيان مدى الحاجة إليه.

- شروط الترجيح.

**المبحث الثاني: القول المرجوح (تعريفه، أقسامه).**

- تعريف القول المرجوح.

- أقسام القول المرجوح.

**المبحث الثالث: ضوابط القول بالمرجوح وشروط إعماله وأسباب العدول إليه عن الراجح.**

- ضوابط القول بالمرجوح.

- وشروط الإعمال

- مقتضيات العدول إليه عن الراجح.

**المبحث الرابع: العدول عن الراجح إلى المرجوح: أمثلة تطبيقية:**

- العدول للعرف والعادة.

- العدول مراعاة للمصلحة.

- العدول للضرورة.

الخاتمة وفيها (التوصيات والنتائج).

## المبحث الأول: تعريف الترجيح وبيان شروطه ومدى الحاجة إليه:

لَمَّا كان موضوع الترجيح مسلك اجتهادي دقيق لا يخوض فيه إلا من توفرت فيه صفات المجتهد، كان من الأحرى أن نبيِّن في هذا المبحث أولا: تعريف الاجتهاد وشروط المجتهد باختصار من غير إسهاب، ثم بعد ذلك نتناول تعريف الترجيح وبيان الحاجة إليه.

# - المطلب الأول: تعريف الاجتهاد: لغة:

بذل الوسع والمجهود[[1]](#footnote-1)؛ كما في قوله تعالى: ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ [التوبة: 79]، وقيل: مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة، ليخرج عنه ما لا مشقة فيه[[2]](#footnote-2)، وقيل: هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد.[[3]](#footnote-3)

**اصطلاحا:** قالالغزالي: "الاجتهادالتامأن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[[4]](#footnote-4)، وقال الآمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[[5]](#footnote-5).

 يتبيَّن من هذه التعاريف - وبخاصة ما توافق فيه الغزالي والآمدي - أن المجتهد يجب عليه أن يستفرغ ما بوسعه، ويبذل كل ما في جهده حتى يعجِز عن المزيد منه في طلب حكم شرعي، وهذا قيد للمجتهد خاصة يخرج به كل من علم علمًا من العلوم الشرعية، ولم يبذل جهده فيه وفي فروعه وثناياه.

 **حكم الاجتهاد:** عند الكثير من العلماء فرض كفاية لا فرض عين، تأثم الأمة إن تركته أو قصرت في تفعيله.

**شروط المجتهد:** ذكر العلماء شروطا للمجتهد تؤهله لهذا المنصب الخطير، وتمكنه من عملياته الكثيرة التي منها الترجيح بين الأحكام الشرعية، وقد لخص هذه الشروط بشكل جامع الإمام شرف الدين العمريطي الشافعي في نظمه للورقات في أصول الفقه في هذه الأبيات[[6]](#footnote-6):

|  |
| --- |
| "وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ أَنْ.... يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَن |
| وَالفِقْهِ فِي فُـرُوعِـهِ الشَّـوَارِدِ.... وكُلِّ مَـا لَهُ مِنَ الْقَـوَاعِـد |
| معْ مَـا بِهِ مِنَ الْمَـذَاهِبِ الَّتِي.... تَقَـرَّرَتْ وَمِنْ خِـلَافٍ مُثْبَت |
| وَالنَّحْوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ.... وَاللُّغَـةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَـرَبْ |
| قَدْرًا بِـهِ يَسْتَنْبِـطُ الْمَسَـائِلَا.... بِنَفْسِـهِ لِمَنْ يَكُـونُ سَائَـلا |
| مَعْ عِلْمِـهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَـاتِ.... وَفِي الْحَدِيثِ حَالَـةَ الـرُّوَاةِ |
| وَمَوْضِعَ الِإجْمَاعِ وَالْخِـلَافِ.... فَعِلْمُ هَذَا الْقَـدْرِ فِيـهِ كَـافِ". |

ومن خلال حصر الشروط يظهر أن عملية الاجتهاد ليست أمرا ميسورا أو متاحا لكل مقتحم، بل محض فتح من الله تعالى، مع دربة مكسوبة وجهد جهيد وطريق شاق طويل من التعلم والتلقي والتأمل وتقليب المسائل والتباحث مع العلماء وفق منظومة فكرية إسلامية منضبطة.

# المطلب الثاني: تعريف الترجيح:

**لغة:** من رجح الشيء يرجح إذا ثقُل[[7]](#footnote-7)، وفي لسان العرب: "الراجح الوازن، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال"[[8]](#footnote-8)، وفي ذلك يقول السرخسي رحمه الله تعالى: "الترجيح لغةً: إظهار فضل في أحد جانبَي المعادلة وصفًا لا أصلًا، فيكون عبارةً عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثُمّ يظهر في أحد الجانبيْن زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنَفْسها، ومنه الرجحان في الوزن ؛ فإنّه عبارة عن زيادة بَعْد ثبوت المعادلة بَيْن كفَّي الميزان"[[9]](#footnote-9).

 **اصطلاحا:** عرف الأصوليون الترجيح تعريفات عدة فقيل هو**: "**الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر، وإنما قلنا طريقين لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكاملكونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما، فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق"[[10]](#footnote-10).

وعرفه إمام الحرمين رحمه الله تعالى بأنه "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[[11]](#footnote-11)، وقيل: هو "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل"[[12]](#footnote-12)، وعرَّفه الشوكاني: بأنه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[[13]](#footnote-13).

وعليه فإن الترجيح هو اعتبار وتقديم أحد الدليلين أو أحد القولين على الآخر مستندًا على دليل يرجِّحه ويقوِّيه، إما من داخله أو من قرائن خارجة عنه.

**- بيان أهمية الترجيح ومدى الحاجة إليه:**

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل الحوادث والتصرفات، وأنها لم تنص على حكم كل واقعة من الوقائع بالتفصيل، فصل الشارع فقط في الأمور التي تحتاج إلى التنصيص؛ كأصول العقيدة والعبادات، وأسس المعاملات، وبعض العقوبات المقدرة، تلك الأمور التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف، أما ما هو قابل للخلاف، فبُنيت مبادئه الأساسية وقواعده الكلية وأصوله الثابتة، ثم تركت التفصيلات فيه للاجتهاد، وهذا من رحمة الله بخلقه ومن إعجاز تشريعه، لمناسبة تشريعاته لكل زمان ومكان وكل جديد.

ولَمَّا كانت بعض أحكام الشريعة تبدو متعارضة أحيانًا، الأمر الذي يتعذر معه العمل في نفس الحالة بالراجح والمرجوح معًا، كان اللجوء إلى الترجيح أمرًا معقولًا ومطلوبًا.

ومن هنا كان الاجتهاد أمرًا ضروريًّا في هذا الدين العظيم، ومطلبًا مهمًّا في بقاء هذه الشريعة وخلودها، وسر من أسرار مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومن ضمن مسائل الاجتهاد مسألة الترجيح بين الأدلة، إذ يعد هذا الباب من أهم أبواب الاجتهاد التي يُحتاج إليها؛ فبه تنكشف الأدلة والأحكام الصحيحة من غير الصحيحة، والراجحة من المرجوحة، والقوية من الشاذة، كذلك من أهميته أيضًا إرشاد المكلفين إلى الحكم الشرعي الصحيح بناءً على الدليل لا على الرأي والتشهي، ولو انعدم الاجتهاد والمجتهدون انعدم الترجيح بين الأدلة، وتوقف معالجة المسائل والنوازل الجديدة، وسار المكلف مستندا على رأيه وتشهيه وهواه لعدم وجود من يوجهه ويستند عليه في الأخذ بالأحكام، ومن هنا كانت أهمية هذا الباب، حفاظًا على مصالح العباد ومقاصد الشارع، واستنباط الأحكام الصحيحة من الأدلة من غير تعارض بينها، وبيان تفصيلات الفروع، وإزالة ما يوهم التعارض بين الأدلة.

# المطلب الثالث: شروط الترجيح:

 لقد اشترط الأصوليون شروطا للترجيح لا بد من تحققها لإعمال الترجيح بين المسائل، مما وقفت عليه من هذه الشروط واستنبطته ما يلي:

**الشرط الأول: أن يكون الترجيح بين الأدلة[[14]](#footnote-14):**

وهذا مفهوم من تعريف الترجيح بأنه لا يكون إلا بين دليلين لتبيين الدليل الأقوى فيرجح به، وقد اختلف العلماء في كونه داخلا في الدعاوى والمذاهب أم لا، فقال الشوكاني: "بأنه لا يكون الترجيح إلا بين دليلين، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح وانبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب؛ لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلًا، وإنما هو قوة في الدليل[[15]](#footnote-15)، "وقد رجح الشوكاني دخول الترجيح في المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها، مبينًا أن بعضها قد يكون أرجح من بعض.

**الشرط الثاني: قبول الأدلة التعارض في الظاهر:**

وينبني على ذلك أن الترجيح لا يدخل في القطعيات؛ لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ كي يغلب على الظن صحته والأخبار المتواترة مقطوع بها، فلا يفيد الترجيح فيها شيئًا[[16]](#footnote-16).

فلا يكفي في الترجيح مجرد وجود الأدلة، بل وجود التعارض بينها، فلا يصح الترجيح بين دليلين متماثلين وغير متعارضين، ولهذا منع الترجيح بين القطعيات؛ لأنه يفيد علمًا يقينيًّا لا اجتهاد فيه ولا ترجيح، كذاك بين القطعي والظني؛ لأن القطعي أقوى من الظني، فيرجح دائمًا، وهذا على مستوى الثبوت والدلالة، في أحدهما أو كليهما.

**الشرط الثالث: أن يقوم دليل على الترجيح لا بمجرد الهوى والتشهي:**

 وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم فيه، وشرطوا ألا يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن، ولو من وجه، امتنع، بل يصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من إلقاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل[[17]](#footnote-17).

**الشرط الرابع: وجود مزية في الدليل الراجح اقتضت ترجيحه:**

المقصود بالمزية هنا؛ أي: التي بها يقدم أحد الدليلين المتعارضيْن على الآخَر فتثقل كفته، ويصبح ما تحققت فيه دليلًا راجحًا والثاني مرجوحًا، واختلف العلماء في كون هذه المزية دليلًا مستقلًّا بذاتها، أم صفة في الدليل نفسه، وجمهور العلماء على أن المزية بالدليل المستقل أقوى من الثقة فيه[[18]](#footnote-18).

**الشرط الخامس: أنْ يتعذر العمل بِكُل واحد منهما:**

فإن أمكن العمل بكل واحد منهما ولو من وجه، كان العمل به أَوْلَى من الترجيح، والإعمال أَوْلَى مِن الإهمال[[19]](#footnote-19).

**الشرط السادس: ألا يعلم تاريخ كل من الدليلين:**

فإنْ علِم تاريخ كلٌّ منهما وكان أحدهما متقدمًا والآخَر متأخرًا، كان المتقدم منسوخًا والمتأخر ناسخًا، ولا تَعارُض بَيْنَهُمَا حينئذٍ[[20]](#footnote-20).

**الشرط السابع: أنْ يتساوى الدليلان في الثبوت وفي القوة:**

ومِن ثَمَّ فلا ترجيح بَيْن القطعي وبين الظني، ولا بين المتواتر والآحاد؛ لأنه لا تعارض بينهما؛ فالدليل القطعي يفيد اليقين والظني لا يفيد اليقين.

**الشرط الثامن: اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة:**

فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع الإذن به في غيره[[21]](#footnote-21).

## المبحث الثاني: القول المرجوح (تعريفه، أقسامه):

# تعريف المرجوح: لغة:

المرجوح اسم مفعول من رجح الشيء يرجِح ويرجُحُ ويرجَحُ، رجوحًا ورجحانًا، ورجح بمعنى ثقل ومال، ورجح عقله أي اكتمل، ورجح الرأي أي غلب على غيره[[22]](#footnote-22)، والذي يفهم من كلام الأصوليين: أن المرجوح ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له[[23]](#footnote-23).

**اصطلاحًا:** يتبيَّن لنا من تعريف الأصوليون للقول المرجوح بأنه هو ما ضعف دليله من الأقوال، أو ما انفرد به صاحبه، وخالف الجمهور فيه، وهذا عكس القول الراجح؛ لأن تعريف الراجح هو: ما ميز بصفة قائمة فيه تقوِّيه على غيره من الأدلة، كالمستفاد من قياس العلة، أقوى من المستفاد من قياس الشبه، والرجحان صفة الدليل، وليس بفعل المرجح، ولذلك يقال: رجح الدليل رجحانًا، فهو راجح، وقيل: هو ما اشتَهر بين العلماء[[24]](#footnote-24)، لكن ينبغي التفريق بين القول المرجوح والقول الشاذ، فالشاذ من الأقوال كما عرفه د. محمد خالد منصور، هو: "مخالفة الفقيه الحق والصواب، وهو الصريح من نصوص الكتاب والسنة والإجماع[[25]](#footnote-25)، أما العمل بالقول المرجوح، فلا يُعد أخذًا بالقول الشاذ؛ لأن القول المرجوح أخذ بدليل، لكن مدرك هذا الدليل ضعيف[[26]](#footnote-26).

 وعليه فإن تعريف المرجوح هو: هو ما ضعُف دليلُه، ولم يخالف نصًّا من الكتاب والسنة.

# أقسام القول المرجوح:

إذا استقرأنا كلام الفقهاء والأصوليين، سنجد أنهم قسموا القول المرجوح إلى ثلاثة أقسام.

 **قال الشاطبي في موافقاته:** "إن ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللًا، قليل جدًّا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين"[[27]](#footnote-27).

**وذكر محمد بن القاسم القادري الفاسي**: أن مقابل المشهور يسمى بالشاذ، والشاذ هو القول الذي لم يصدر من جماعة، كما أن مقابل الراجح يسمى بالضعيف، فالضعيف حينئذ هو مالم يقو دليله، بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيًّا؛ أي هو ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، أو يكون خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون حينئذ ضعيفًا في نفسه، ويسمى هذا القسم الثاني من الضعيف بضعيف المدرك[[28]](#footnote-28).

**وقد ذكر القرافي في الإحكام في إجابته على السؤال السابع عشر، في حكم من قال بالضعيف المدرك وحكم به، جاوب قائلًا:** "المدرك المختلف فيه قسمان: تارة يكون في غاية الضعف، فهذا ينقض قضاء القاضي إذا حكم به؛ لأنه لا يصلح أن يكون معارضًا للقواعد الشرعية، فيكون هذا الحكم على خلاف القواعد، وما كان على خلاف القواعد الشرعية من غير معارض يقدم عليها نقض إجماعًا، وإن كان المدرك متقاربًا مع ما يعارضه في الشريعة، فها هنا خلافان أحدهما في المدرك، والآخر في الحكم المترتب عليه، فإذا حكم الحاكم بذلك الحكم الذي يقتضيه ذلك المدرك امتنع نقض ذلك الحكم، لاتصال حكم الحاكم به، وليس حكمه بأحد القولين في الحكم حكمًا منه بأحد القولين في المدرك، ولو كان كذلك لامتنع الخلاف بعد ذلك في الشاهد واليمين، لكون بعض الحكام حكم به، لكنه لا يرتفع الخلاف في هذه المدارك أبدا إلا أن ينعقد إجماع في عصر من الأعصار على أحد القولين فيها، فظهر حينئذ أن الحكم بالمدرك المختلف فيه ليس حكما بالمدرك، بل بمقتضاه[[29]](#footnote-29).

**وجاء في حاشية الدسوقي:** "فالمقلد لا يحكم إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه وكذا المفتي فإن حكم بالضعيف نقص حكمه إلا إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح[[30]](#footnote-30).

**بناء على الأقوال المذكورة يتبيَّن لنا أن القول المرجوح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

# 1ـ القسم الأول: القول الضعيف النسبي:

هو الضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه[[31]](#footnote-31)، وقيل: هو ما كان معارضًا لِما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، فيكون ضعيفًا بالنسبة لمعارضه لا في ذاته[[32]](#footnote-32).

**حكم الافتاء والعمل به:** يجوز الأخذ بالضعيف النسبي إذا كان الحاكم والمفتي من أهل الترجيح، وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات فلا ينقض، كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله، أما المقلد فلا يجوز له العمل به إلا عند الضرورة، مقلدًا في ذلك أهل الترجيح من المذهب، وقيل: يجوز للمفتي العمل بالضعيف في خاصة نفسه إذا تحقَّق الضرورة، ولا يجوز له الإفتاء به لغيره؛ لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه[[33]](#footnote-33).

# 2- القسم الثاني: القول الضعيف المدرك:

هو ماخالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون حينئذ ضعيفًا في نفسه، لا لضعفه لما هو أقوى منه، بل لمخالفته للمدارك الأصولية[[34]](#footnote-34).

وقسمه القرافي - كما ذكرت سابقًا - إلى ضعيف مدرك في غاية الضعف، وإلى ضعيف مدرك متقارب مع ما يعارضه في الشريعة.

**حكم العمل والإفتاء بالضعيف المدرك غاية الضعف:**

 هذا حكم الافتاء والعمل به: ينقض القضاء به؛ لأنه لا يصلح أن يكون معارضا للقواعد الشرعية، فيكون هذا الحكم على خلاف القواعد، وما كان على خلاف القواعد الشرعية من غير معارض يقدم عليها، نقض إجماعًا.

**حكم العمل والإفتاء** **بالمدرك المتقارب مع ما يعارضه في الشريعة:** "فها هنا خلافان أحدهما في المدرك، والآخر في الحكم المترتب عليه، فإذا حكم الحاكم بذلك الحكم الذي يقتضيه ذلك المدرك امتنع نقض ذلك الحكم، لاتصال حكم الحاكم به، وليس حكمه بأحد القولين في الحكم حكمًا منه بأحد القولين في المدرك، ولو كان كذلك لامتنع الخلاف بعد ذلك في الشاهد واليمين، لكون بعض الحكام حكَم به، لكنه لا يرتفع الخلاف في هذه المدارك أبدًا إلا أن ينعقد إجماع في عصر من الأعصار على أحد القولين فيها"، فظهر حينئذ أن الحكم بالمدرك المختلف فيه ليس حكمًا بالمدرك، بل بمقتضاه.

وبيَّن القرافي أن: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعًا بعد تقرره بحكم الحاكم، أولى ألا نقره شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعًا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابًا عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي - عليه السلام - «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر"[[35]](#footnote-35).

**بعد ما ذكرناه وفصلناه من أقوال العلماء في تعريف القول المرجوح وأقسامه تبينت لنا شروط العمل بالضعيف والعمل به:**

1- أولًا: أن يكون الحكم به صادرا ممن هو أهل للاجتهاد، وتوفرت فيه صفات المجتهد.

2- ثانيًا: أن تكون المسألة محل اجتهاد وترجيح، غير مخالفة لنص قطعي.

3- ثالثًا: أن يكون العمل بالضعيف النسبي لا الضعيف المدرك، ومعرفة الفرق بينهما.

4- رابعًا: أن يكون هناك دواعي ومقتضيات تدعو الأخذ به، كالضرورة والمصلحة وغيره، وسنبين بعضا من هذه المقتضيات في المبحث الأخير.

5ـ خامسًا: أن يترجح هذا القول الضعيف عند المجتهد بمرجحات معتبرة ترجحه.

# 3- القسم الثالث: القول الشاذ:

هو مخالفة الفقيه الحق والصواب من النص الصحيح الصريح والإجماع[[36]](#footnote-36)، وقيل بأنه القول الذي لم يصدر من جماعة[[37]](#footnote-37)، وقيل هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم، وانتقد بن حزم هذا التعريف، وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى الحق فهو أمر محمود، والشذوذ مذموم، ولا يجتمع المدح والذم بأي حال، ومثل لذلك بمخالفة أبي بكر رضي الله عنه لجمهور الصحابة في حروب الردة، وكان هو المصيب وإن انفرد برأيه[[38]](#footnote-38).

عرف ابن حزم الشاذ: بأنه مخالفة الحق، حيث قال:" والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق إن حد الشذوذ مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ[[39]](#footnote-39).

**حكم القول والعمل به:** القول به باطل مخالف للحق والصواب، لا يجوز الأخذ به والاعتماد عليه في الحكم، وهو أمر مذموم شرعًا كما ذكر ابن حزم، ولا يجوز القياس عليه.

وكما ذكر الدكتور محمد خالد منصور بأن: "الشذوذ ممنوع مذموم في نفسه؛ لمخالفته النصوص الشرعية المتيقنة، وحال المجتهد بين الأجر إذا لم يقصد المخالفة، وبين حصول الإثم إذا قصد المخالفة الصريحة، فيدخل في دائرة الحرمة التي يذم فاعلها"[[40]](#footnote-40).

وبناءً على ما سبق تبيَّن أن القول المرجوح هو كل قول وجد ما هو أقوى منه، فصار مرجوحًا لأسباب هي قوة معارضه وإن كان له قوة في نفسه، أو كان ضعيفًا بنفسه، أو كان شاذًّا مخالفًا للحق غير معتبر.

## المبحث الثالث: ضوابط القول بالمرجوح:

## وشروط إعماله وأسباب العدول إليه عن الراجح:

اتفق العلماء على أن الأصل هو الأخذ بالراجح من الأقوال وترك المرجوح منها، وهذا في حالة القدرة على العمل بالراجح؛ لأن الراجح لا يكون راجحًا إلا بدليل يقويه ويجعله أولى بالأخذ به دون المرجوح، والمجتهد لا يفتي إلا بناء على دليل، فإذا ترجح إليه أحد الدليلين وجب عليه الأخذ بالراجح وترك المرجوح، فإذا تعارض عنده دليلان ولم يتمكن من الجمع بينهما، عمل بالراجح منهما، وقد ذكر هذا الاتفاق أكثر العلماء، "وتقديم المرجوح على الراجح باطل بضرورة العقل"[[41]](#footnote-41).

 وما أحسن ما ذكره بن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: ليس كل ما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه؛ لقوله تعالى:﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ [الزمر،18]، ومعنى كلام مالك هنا أنه ليس كل قول صدر من عالم فاضل يعتبر ويعتد به، بل إنما يعتبر قول له حظ من أنظر وهو المشهور أو الراجح، ويرحم الله القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا = إلا خلافًا له حظ من النظر[[42]](#footnote-42)

وبناءً على هذا الأصل، هل يترك الأخذ بالمرجوح دائمًا؟ وهل للعمل به استثناءات تُخرجه من حيز الإهمال إلى حيز الإعمال؟ وما هي ضوابط العمل به؟

**هذا ما سأبينه في هذا الفصل وفيه مطلبان:**

# - المطلب الأول: ضوابط القول بالمرجوح:

قيد العلماء شروطًا وضوابط للأخذ بالأقوال المرجوحة؛ حتى لا يكون الأخذ بها عن هوى وتشهي، وطريقًا إلى تسيب الأحكام الشرعية، وتتبع الرخص، فلو فتح هذا الباب للعامة والخاصة من غير ضوابط وشروط، لهدمت الأحكام الشرعية، وانطلق كل واحد منا في عالم مسلوب المعالم، لا دستور له ولا قانون، فلهذا كان لا بد من وضع الضوابط التي تعين المسلم على العيش في إطار ما يحدِّده الشارع لنا، وتعينه أيضًا على تحقيق مقاصده وغاياته على أكمل وجه ممكن.

**أهم ما ذكر من هذه الضوابط:**

**1- ألا يكون القول الراجح مخالفًا للأدلة الشرعية، والنص الصريح من كتاب وسنة:** قال القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعًا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى ألا نقره شرعًا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعًا، والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام"[[43]](#footnote-43).

**2- أن يعمل المجتهد بالقول المرجوح عند الضرورة:**

 ذكر ابن عابدين في حاشيته ناقلًا عن فخر الأمة في باب الحيض: "لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبًا للتيسير كان حسنًا"[[44]](#footnote-44)، وذكر أيضًا في موضع آخر في حاشيته ناقلا عن ابن نجيم: "لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة"[[45]](#footnote-45).

ومن ذلك أيضًا: ما ذكره ابن تيمية في فتاويه بتجويزه تمديد مدة المسح على الخفين لو ترتب على خلعه ضرر، كما في الأراضي التي تكثر فيها الثلوج، فلو خلعه لتضررت قدماه من البرد، وكما لو كان مع رفقة في سفر متى خلع وغسل لم ينتظروه، أو كان يخاف عدوًّا أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك[[46]](#footnote-46).

**3- أن يكون القول المرجوح صادرا ممن استوفى شروط المجتهد، وترجح بأحد المرجحات المعتبرة:** من أهم الشروط المتفق عليها عند كافة العلماء هي أهلية المجتهد - وتكلمنا عن شروط المجتهد في المبحث الأول - قال الدسوقي**:** "فالمقلد لا يحكم إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه، وكذا المفتي، فإن حكم بالضعيف نقص حكمه إلا إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح، وترجح ذلك عنده من المرجحات المعتبرة، فلا ينقض، كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله[[47]](#footnote-47).

وقال الشاطبي في موافقاته: "فمن واقع منهيًّا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة"[[48]](#footnote-48).

**4- أن يكون القول بالمرجوح لأجل مصلحة معتبرة شرعًا راجحة:** مراعاة المصلحة المعتبرة، دائما محل اهتمام يضعها المجتهد أمامه عند الفتوى، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد؛ ولهذا كان تغير وجه المصلحة من الأسباب الباعثة على العدول عن الراجح إلى المرجوح، قال ابن رجب: "قد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة، وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة فقيل له: إن ناسًا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون..... ثم بين بعد ذلك أقوال العلماء في المسألة، فقال: "واختار ابن عقل جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة، ومن الأصحاب من استثنى من ذلك ما علِم أن ما عقده لعلة فيزول بزوالها ويتغير بتغيرها؛ كضرب عمر رضي الله عنه الخراج، فإنه ضربه بحسب الطافة وهي تختلف باختلاف الأوقات، ذكره الحلواني وغيره"[[49]](#footnote-49).

وقال ابن تيمية في المجموع بعد ما بين جواز فعل المفضول وترك الفاضل لمصلحة الموافقة والتأليف بين القلوب وجمع الكلمة: "...فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا. وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة"[[50]](#footnote-50)، وذكر ابن السبكي في فتاويه: إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز[[51]](#footnote-51).

**5- أن يترتب على القول الراجح مفسدة ظاهرة:** كما قاله ابن تيمية في فتاويه بتجويزه تمديد مدة المسح على الخفين لو ترتب على خلعه ضرر، كما في الأراضي التي تكثر فيها الثلوج فلو خلعه لتضررت قدماه من البرد، وكما لو كان مع رفقة في سفر متى خلع وغسل لم ينتظروه، أو كان يخاف عدوا أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك[[52]](#footnote-52).

وقال ابن رجب: "من تأمل هذا القيد الذي قيد به محققو الأصحاب علم أنه لا تجوز الفتيا في كثير من هذه الأزمان المتأخرة بتغيير الخراج سدا للذريعة لأن ذلك يتطرق به كثيرًا إلى الظلم والعدوان... وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه الى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة"[[53]](#footnote-53).

**6- اقتصار القول بالمرجوح على محل الفتوى دون التعميم:** بما أن الأخذ بالراجح من الأقوال هو الأصل، فإن الأخذ بالمرجوح استثناء من ذلك الأصل، والاستثناء لا يكون عامًّا في كل حالاته، بل يقيد بحالات معينة تعمله، وكما هو معلوم عند الفقهاء بأن الضرورة تقدر بقدرها، وما جاز لعذر يطل بزواله، فوجب الاقتصار على محل الفتوى منعًا لتتبُّع الرخص المنهي عنه، وإغلاق منفذ التشهي والهوى.

وذكر العلامة الفاسي في كتابه رفع العتاب: "... والشاهد في قوله: "يومًا ما"، فإنه يفيد أن ارتكاب الرخصة - الذي هو العمل بالضعيف - إنما يسوغ ويجوز للضرورة يومًا ما، ولا يجوز ذلك في كل ضرورة، لأنه يؤدي إلى تتبع الرخص المنهي عنه[[54]](#footnote-54).

# - المطلب الثاني: مقتضيات العدول إليه عن الراجح:

**تعريف العدول: لغة:** عدل عن الشيء يعدِلُ عدلًا وعدولًا؛ أي حاد؛ يقال: عدل الطريق: أي مال وانعدل وعادل: اعوج[[55]](#footnote-55).

**اصطلاحًا**: لم أقف على تعريف اصطلاحي محدد عند الفقهاء، ولكن يفهم من كلامهم في الكتب أنه بنفس المعنى اللغوي، فيقولون عدل الرجل عن خطبته؛ أي تراجع عنها، فعدل المجتهد عن رأيه في المسألة؛ أي تراجع عنها لوجود ما يقتضي ذلك عنده، فهناك تناسب بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

**المقتضيات التي من أجلها يعدل المفتي عن القول الراجح إلى القول المرجوح:**

لم يذكر العلماء أسباب العدول التي يعدل من أجلها العلماء عن القول الراجح إلى المرجوح بشكل من التفصيل، لكن يتبين لنا من خلال استقرائنا للكتب، ومن معرفتنا لشروط العمل بالمرجوح أن الأسباب كثيرة، وهي كما استنبطته من شروط العمل بالمرجوح كالآتي:

**1- تغير الزمان والمكان.**

**2- مراعاة للمصلحة المعتبرة شرعًا.**

**3- دواعي الضرورة والحاجة.**

**4- زيادة تأمل ونظر للمجتهد في المسألة، فيظهر له دليل أقوى في المسألة ومرجحٌ يرجحها.**

**5- تطور المعاملات المختلفة وأساليب الحياة المتنوعة.**

**6- فساد الذمم، وكثرة الفتن، وقلة العلم.**

**7- النوازل الفقهية والمسائل المستجدة.**

## المبحث الرابع: العدول عن الراجح إلى المرجوح: أمثلة تطبيقية:

سأكتفي بذكر الأمثلة التطبيقية على ثلاثة أسباب من أسباب العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح، وهي مقسمة على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: العدول للعرف والعادة.**

**المطلب الثاني: العدول مراعاة للمصلحة.**

**المطلب الثالث: العدول للضرورة.**

# - المطلب الأول: العدول للعرف والعادة:

**تعريف العرف والعادة: لغة:** العرف هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم[[56]](#footnote-56)، أما العادة فهي اسم لما تكرر فعله، حتى يصير ذلك سهلًا تعاطيه كالطبع، وقيل: إن الفرق بينهما أن العرف: يستعمل في الالفاظ، والعادة في الأقوال[[57]](#footnote-57).

**اصطلاحًا:** العرف: يراد به ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم في جميع البلاد أو بعضها، قولًا كان أو فعلًا[[58]](#footnote-58)، وقيل: هو ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، كتعارف الناس على إطلاق لفظ اللحم على غير السمك.

 أما العادة، فقد عرفها ابن تيمية بقوله: "العادة ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه"[[59]](#footnote-59)، وقيل: هي ما استمر عليه الناس على حكم العقول، وعادوا إليه مرة أخرى من غير تكلُّف، ومنه قول الفقهاء العادة محكمة، والعادة أعم من العرف؛ لأنها كما تكون لجماعة، تكون للفرد الواحد، أما العرف لا يكون إلا للجماعة[[60]](#footnote-60).

# - المطلب الثاني: العدول مراعاة للمصلحة:

**تعريف المصلحة: لغة**: الخير والمنفعة[[61]](#footnote-61)، وقيل: هي من الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح ضد الاستفساد[[62]](#footnote-62).

**اصطلاحًا:** عرفها الغزالي بقوله: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودقع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع المتمثل في جلب كل ما فيه منفعة، ودرء كل ما فيه مفسدة. ومقصود الشرع من الخلق عند أكثر علماء الأصول: هو أن يحفظ الضروريات الخمس وهي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وعرضهم وأموالهم**[[63]](#footnote-63)**.

ويتبين من خلال تعريف الغزالي أن المصلحة تعتبر عند موافقتها لمقاصد الشرع، حتى لو خالفت مقاصد الناس، فأساس اعتبارها هو حفاظ الضروريات الخمس.

# - المطلب الثالث: العدول للضرورة:

**تعريف الضرورة: لغة:** المشقة والحاجة الشديدة[[64]](#footnote-64)، وقيل بأنها الحاجة والشدة التي لا تندفع، وهي اسم لمادة الاضطرار، وأصل مادة ضر ضد النفع[[65]](#footnote-65).

**اصطلاحا:** خوف الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء بترك الأكل، أو أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى، بالنفس، أو العضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعه، فيتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع.**[[66]](#footnote-66)**

ويتبيَّن لنا من خلال هذا التعريف أن للضرورة شروطا تراعى وقيودا تضبطها، كالهلاك الحاصل لأي من الضروريات الخمس المعروفة، فعلى المجتهد مراعاة ذلك في الفتيا قبل الأخذ بالرخص.

**المحتويات**

[المقدمة: 2](#_Toc81903923)

[المبحث الأول: تعريف الترجيح وبيان شروطه ومدى الحاجة إليه. 5](#_Toc81903924)

[- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد: لغة: 5](#_Toc81903925)

[المطلب الثاني: تعريف الترجيح: 6](#_Toc81903926)

[المطلب الثالث: شروط الترجيح: 8](#_Toc81903927)

[المبحث الثاني: القول المرجوح (تعريفه، أقسامه): 11](#_Toc81903928)

[تعريف المرجوح: لغة: 11](#_Toc81903929)

[أقسام القول المرجوح: 12](#_Toc81903930)

[1ـ القسم الأول: القول الضعيف النسبي: 13](#_Toc81903931)

[2- القسم الثاني: القول الضعيف المدرك: 14](#_Toc81903932)

[3- القسم الثالث: القول الشاذ: 15](#_Toc81903933)

[المبحث الثالث: ضوابط القول بالمرجوح 17](#_Toc81903934)

[وشروط إعماله وأسباب العدول إليه عن الراجح. 17](#_Toc81903935)

[- المطلب الأول: ضوابط القول بالمرجوح: 17](#_Toc81903936)

[- المطلب الثاني: مقتضيات العدول إليه عن الراجح. 21](#_Toc81903937)

[المبحث الرابع: العدول عن الراجح إلى المرجوح: أمثلة تطبيقية 23](#_Toc81903938)

[- المطلب الأول:العدول للعرف والعادة: 23](#_Toc81903939)

[- المطلب الثاني: العدول مراعاة للمصلحة: 24](#_Toc81903940)

[- المطلب الثالث: العدول للضرورة: 25](#_Toc81903941)

1. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط:5، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا 1420هـ / 1999، ص1/63 [↑](#footnote-ref-1)
2. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ص:2/205 [↑](#footnote-ref-2)
3. الغزالي، أبو حامد، المستصفى، نحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هــ، ص:1/342. [↑](#footnote-ref-3)
4. مرجع سابق، المستصفى، ص:1/342. [↑](#footnote-ref-4)
5. الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، بيروت دار الكتب العلمية، ص:4/396. [↑](#footnote-ref-5)
6. عبد الحميد محمد بن علي القدس، لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات، ضبطه عبد السلام شناد، دار البيروني، ط1، 1430هــ، 2009م. [↑](#footnote-ref-6)
7. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص1/99. [↑](#footnote-ref-7)
8. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هــ، 1994، مادة رج ح، ص2/245 [↑](#footnote-ref-8)
9. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت ص2/249 [↑](#footnote-ref-9)
10. الرازي، فخر الدين، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة،1418هــ، 1997م، ص: 5/397. [↑](#footnote-ref-10)
11. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، المحقق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م ص 2/175 [↑](#footnote-ref-11)
12. ابن النجار، أبو البقاء، تقي الدين، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هــ، 1997م،

. 4/ 616 [↑](#footnote-ref-12)
13. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هــ، 1999م، ص2/258. [↑](#footnote-ref-13)
14. الزركشي، بو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، الناشر: دار الكتبي

الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ص8/148 [↑](#footnote-ref-14)
15. البحر المحيط، مرجع سابق، ص8/148. [↑](#footnote-ref-15)
16. المرجع السابق، ص:8/149. [↑](#footnote-ref-16)
17. المرجع السابق، ص8/150 [↑](#footnote-ref-17)
18. المرجع السابق، ص8/151، بتصرف [↑](#footnote-ref-18)
19. صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، ص5/887 [↑](#footnote-ref-19)
20. مرجع سابق، إرشاد الفحول، ص2/230. [↑](#footnote-ref-20)
21. مرجع سابق، إرشاد الفحول،2،258ص [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر لسان العرب، والقاموس المحيط [↑](#footnote-ref-22)
23. قد بينت ذلك في الفصل الأول في تعريف الترجيح. [↑](#footnote-ref-23)
24. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق دار الفكر، 2000م، ص: 216. [↑](#footnote-ref-24)
25. منصور، محمد خالد، بحث بعنوان: العمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام الفقهية، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) المجلد 35، العدد 1،2008م، ص36. [↑](#footnote-ref-25)
26. الشايب، فراس عبد الحميد، أثر المصلحة في اختيار المجتهد القول المرجوح وترك الراجح في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مجلد 14، 1439هــ، 2018م، ص29. [↑](#footnote-ref-26)
27. الموافقات، مرجع سابق، 4/189. [↑](#footnote-ref-27)
28. القادري الفاسي، أبو عبد الله محمد بن القاسم، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1406هــ، 1985م ص20. [↑](#footnote-ref-28)
29. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 2، 1416هــ، 1995م. ص:1/84. [↑](#footnote-ref-29)
30. الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 4/130. [↑](#footnote-ref-30)
31. رفع العتاب، مرجع سابق، ص 20. [↑](#footnote-ref-31)
32. شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة، 1404هــ، 1984م،1/47. [↑](#footnote-ref-32)
33. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص 4/130. [↑](#footnote-ref-33)
34. رفع العتاب، مرجع سابق، ص 20. [↑](#footnote-ref-34)
35. القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب، ص:2/109. [↑](#footnote-ref-35)
36. منصور، محمد خالد، العمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام الفقهية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد1، 208، ص38. [↑](#footnote-ref-36)
37. رفع العتاب، مرجع سابق، ص 20. [↑](#footnote-ref-37)
38. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت دار الآفاق الجديدة، 5/86. [↑](#footnote-ref-38)
39. المرجع السابق، ص5/87. [↑](#footnote-ref-39)
40. العمل بالقول الشاذ، مرجع سابق، ص38. [↑](#footnote-ref-40)
41. المحصول، الرازي، مرجع سابق، 6/56. [↑](#footnote-ref-41)
42. رفع العتاب، مرجع سابق، ص27.. [↑](#footnote-ref-42)
43. أنوار البروق، مرجع سابق، 2/109. [↑](#footnote-ref-43)
44. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـــ، 1992م، ص:1/289. [↑](#footnote-ref-44)
45. المرجع السابق، ص: 1/361. [↑](#footnote-ref-45)
46. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق:عبد الرحمن محمد ابن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م، ص:21/177.  [↑](#footnote-ref-46)
47. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص:4/130. [↑](#footnote-ref-47)
48. الموافقات، مرجع سابق، 4/223. [↑](#footnote-ref-48)
49. ابن رجب، ابو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، ص:1/89.  [↑](#footnote-ref-49)
50. ابن تيمية، مرجع سابق، ص:24/198. [↑](#footnote-ref-50)
51. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعارف، ص:1/148. [↑](#footnote-ref-51)
52. مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص:21/177. [↑](#footnote-ref-52)
53. الاستخراج، مرجع سابق، ص:1/89. [↑](#footnote-ref-53)
54. رفع العتاب، مرجع سابق، 37. [↑](#footnote-ref-54)
55. لسان العرب، مرجع سابق، باب عدل،ص 11/433. [↑](#footnote-ref-55)
56. المعجم الوسيط، مادة عرف، ط4، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425هــ، 2005م، ص595. [↑](#footnote-ref-56)
57. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى، معجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات،

مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1412ه [↑](#footnote-ref-57)
58. المستصفى، مرجع سابق،2/111. [↑](#footnote-ref-58)
59. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق،ص 29/16. [↑](#footnote-ref-59)
60. معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص 282/273. [↑](#footnote-ref-60)
61. معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص 415. [↑](#footnote-ref-61)
62. الرازي، مرجع سابق، ص206. [↑](#footnote-ref-62)
63. معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص 415.انظر أيضا المستصفى، مرجع سابق، ص2/171 [↑](#footnote-ref-63)
64. معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص263. [↑](#footnote-ref-64)
65. مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة ضرر، ص 212. [↑](#footnote-ref-65)
66. معجم مصطلحات أصول الفقه، مرجع سابق، ص263. [↑](#footnote-ref-66)